

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥

بإسناد بعض الاختصاصات لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل الوزارة ؛

فرد :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الدكتور محمد سلطان أبو على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالإضافة إلى عمله ودون مقابل ممارسة اختصاصات نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وأية قوانين أو قرارات أخرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شبان سنة ١٤٠٥ (٢٣ أيلول سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك